اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142203- 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-142203) في الدعوى رقم (PC- 664 - 141 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ....

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/05/09هـ الصادرة عن كتابة العدل بجنوب جدة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/569) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (28,179) ثمانية وعشرون ألفاً ومائة وتسعة وسبعون ريالاً سعودياً تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (28,179) ثمانية وعشرون ألفاً ومائة وتسعة وسبعون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (56,358) ستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وخمسون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/05هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فوط ومناشف عادية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/08/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1436/08/14هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث قوة الشد وزمن الامتصاص والفحص الظاهري (بيانات البطاقة الإيضاحية وإرشادات العينة – بلد المنشأ مكتوبة بلغة غير العربية أو الإنجليزية، ولم يشر إلى الأبعاد)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها وفقاً لإقراره والتي سبق له التعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث ظهرت النتيجة بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث الفحص الظاهري (بيانات البطاقة الإيضاحية وتعليمات الغسيل – أبعاد المنشفة غير موجودة) وتعيين قوة الشد، يعد مخالفة

لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه بناءً على تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1436/08/14هـ فإن الملاحظة الواردة على قوة الشد ليس لها تأثير على صحة وسلامة المستهلك في حال تم استخدام صنف المناشف حيث أن قوة الشد تقتصر على الخيوط المتداخلة ببعضها البعض، كما أن ملاحظة زمن الامتصاص فإنها تكمن في (10) ثواني فقط، وأن البيانات الإيضاحية تعتبر من المخالفات الشكلية التي لا ترقى بأن تكون من المخالفات الجوهرية التي قد تؤثر على صحة وسلامة المستهلك، كما أشارت اللجنة في قرارها إلى أن: " ولما كانت المخالفة فنية فإنها لا تؤثر بشكل مباشر على سلامة وصحة المستهلك"، مما يتبين معه أن الغرامة المفروضة لا تنسجم مع الفعل، حيث من الممكن اعتبارها مخالفة إجراءات وفق لما نصت عليه الفقرة (6/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما يشير المستأنف إلى تقادم المطالبة لمضي مدة (6) سنوات وأكثر وفقاً للفقرة (2) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، و إلى تضرر المؤسسة من جائحة كورونا والتي من شأنها أثرت على نشاط المؤسسة التجاري، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي واعتبار الواقعة محل الدعوى مخالفة إجراءات جمركية وفق ما نصت عليه المادة (6/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/18هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية، لا سيما وأنه ينطوي على تصرفه العديد من الآثار السلبية المباشرة على المستهلكين باعتبار أن الإرسالية غير مطابقة للمواصفات، وفقاً للتقرير المتضمن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات السعودية من حيث الفحص الظاهري وقوة الشد وزمن الامتصاص وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وعلى صحة وسلامة المستهلكين لها، كما أن النظام قد حدد مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي (15) سنة وفقاً (176/) من نظام الجمارك الموحد على عكس ما يدعيه المستأنف في لائحة استئنافه، كما أن جائحة كورونا قد بدأت في نهاية عام 1441هـ تقريباً أي أنه قد تم استيراد الإرسالية وإجراء الفحص عليها وإشعار المستورد بالنتيجة لإعادتها وتسديد التعهد المأخوذ عليه عام 1436هـ أي قبل الجائحة بقرابة (6) سنوات، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 28\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/569) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة وفقاً لما دفع به المستأنف بشأن الملاحظات الواردة على الإرسالية باعتبارها مخالفة شكلية لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الواردة في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد أن: "التهريب الجمركي هو إدخال أو

محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث تبين لدى هذه اللجنة وفقاً لما ظهر في تقرير المختبر بالإفادة رقم (...) وتاريخ 1436/08/14هـ حيث أن الملاحظات شكلية مما يتعين معه النظر إلى ما قدمه المستأنف من دفوع معتبرة لنظر القرار محل الاستئناف، إلا أن تصرفه بالإرسالية بالمخالفة للتعهد مع وجود هذه الملاحظة يعد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد مما يتعين معه معاقبته بغرامة مالية قدرها ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/569) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

3- اعتبار تصرف المستهلك بالإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية مما يستوجب معاقبته بغرامة قدرها (1,000) ألف ريال طبقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...